فَصْلٌ

في المجمل والمبين والظاهر والمؤول

المجمل: هو ما احتمل معنيين أو أكثر دون رجحان لأحدهما على الآخر، والمجمل إذا فسر أصبح مبينًا.

مثاله: كالصلاة والصيام والحج قبل أن يبينها النبي ﷺ ويفسرها بأقواله وأفعاله.

والمبين: هو نقيض المجمل، والبيان: هو تفسير الكلام المجمل أو هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح.

مثاله: الإجمالي في القرآن كثير، وقد يتبين ذلك الإجمالي بآيات أخرى أو بتفسير النبي ﷺ له بأقواله وأفعاله وأحواله، أو بتركه أو بتقريره أو بإشارته، كقوله في بيان عدد أيام شهر رمضان «**الشهر هكذا و هكذا**» وقد يبين المجمل من السياق، كما في حديث: «**الخالة بمنزلة الأم**» أي في الحضانة، لأن السياق ورد في الحضانة، دون الميراث.

أنواع المجمل:

١- **المشترك اللفظي**: وهو اللفظ الذي وضع لمعنيين أو أكثر فيكون مجملًا إذا لم يكن أحد معنييه متبادرًا إلى الذهن من الآخر «كالقرء» فيستعمل بمعنيين، الأول بمعنى الطهر والآخر: بمعنى الحيض، ولفظ «العين» تكون بمعنى العين الباصرة، ومرة أخرى تكون بمعنى العين الجارية ومرة أخرى بمعنى الجاسوس.

٢- **المركبات المحتملة**: كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] يحتمل أنه: «الزوج» لأن بيده العقدة بعد عقد الزواج، أو بمعنى «الولي» لأن بيده العقدة قبل الزواج.

٣- **مرجع الضمير** إذا احتمل أن يرجع إلى اسمين متقدمين فأكثر.

obeikandl.com

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الواو في تعضلوهن قبل: ترجع على الأهل فهو أن يمنعوهن من نكاح أزواجهن السابقين إذا تراضو، وقبل: الواو للأزواج السابقين نهي الزوج السابق أن يعضلها أن تتزوج بغيره بتهديد أو نحوه.

٤- أن يكون اللفظ محتملًا للحقيقه والمجاز عند خفاء القرينة.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

٥- أن يكون موضوع اللفظ مجهولًا لدى السامع.

مثاله: كألفاظ: الصلاة، والصيام والزكاه قبل أن يبين النبي ﷺ المراد فيها.

٦- أن يعلم السامع من المتكلم أنه يريد تقييده أمره بوقت أو حال أو مكان ولا يكون في اللفظ ما يدل عليه.

مثاله: آيات الحج، فإنها لم تبين بالتفصيل المواقيت المكانية ولا الزمانية وبينها النبى ﷺ بأفعاله وأقواله.

٧- فعل النبي ﷺ إذ لم يعلم وجهه.

مثاله: فعله ﷺ عندما سلم في الرباعية من ركعتين، دار فعله بين نسخ الثالثة والرابعة، وبين السهو، فلما استفسر منه ذو اليدين بيَّن لهم.

الظاهر لغةً: الواضح وهو المعنى المتبادر إلى الذهن.

واصطلاحًا: مادل دلالة ظنية – كأسد – أو عرفًا كغائط[(١)]: أو وهو اللفظ المتردد بين أمرين هو في أحدهما أظهر[(٢)].

مثاله: رأيت أسدًا: فالمعنى المتبادر للذهن أنه رأى أسدًا.

---

(١) «أصول الفقه» لابن مفلح المقديسي (٣/ ١٠٤٤).

(٢) «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل (١/ ٣٤).

obeikandi.com

التأويل لغة: من «آل يؤول»، أي: رجع.

المؤول: هو حمل اللفظ على المعنى المحتمل المرجوح.

والتأويل له معنى اصطلاحي آخر: وهو التفسير وهو بيان المراد باللفظ وله معنى ثالث: وهو تحقيق اللفظ في الواقع ودليلهم في هذا الاستعمال قول يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما تحققت رؤياه في الواقع: ﴿هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ﴾.

مثاله: رأيت أسدًا فسلمت عليه.

فالمعنى المرجوح أنه رأى رجلًا شجاعًا فسلم عليه وهو المعنى المراد.

النص: هو المعنى الذي لا يحتمل إلا معنى واحد، وحكمه: أن يصار إليه ويعمل به، ولا يترك إلا بنص يعارضه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟﴾ [النور: ٢].

وترتيب الألفاظ من حيث القوة من وضوح الدلالة على المعنى المراد هكذا: النص، ثم الظاهر، ثم المجمل، ثم المؤول.

أسباب حمل اللفظ على معناه الظاهر:

١- الحقيقة: ويقابلها المجاز. مثاله: كقولك: رأيت أسدًا، فيحتمل أن يكون المراد «أسد» حقيقي وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد «رجلًا شجاعًا» لذلك شبهه بالأسد، وحمله على هذا الثاني تأويل لا دليل عليه فلا يقبل إلا بقرينة[(١)].

٢-الاكتفاء والتقدير:

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] ظاهره أن الله تعالى يجيء بنفسه كما ينبغي بجلاله، وأما ادعاء من قال أن المراد: ﴿جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ تأويل لا دليل عليه على خلاف الظاهر.

---

(١) «مباحث القرآن الكريم» ص [٨٧].

٣- الإطلاق وعدم التقييد:

مثالـه: قولـه تعالى في كفارة الظهـار: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣] الظاهـر أن الرقبة غير مقيدة بالإيمان.

٤- العمـوم: فألفاظ العموم ظاهرة في الاسـتغراق مع احتـمال الخصوص تأويل لا دليل عليه.

ومـن هنـا يتبين أن أن حمل اللفظ على مجازه، أو تقدير محذوف فيه، أو تقييده وهو مطلق، او ادعاء أنه المراد بالعام الخصوص كل ذلك تأويل لا بد له من دليل شرعي ولا يجوز أن يكون لمجرد الهوى، لأنه إخراج للفظ عما يقتضيه ظاهره[(١)].

ومن هنا وضع الأصوليون هذه القاعدة:

حمـل اللفـظ على المعنى الظاهر لا يحتاج إلى دليل، وحمله عـلى المعنى المرجوح لابد له من دليل يمنع من إرادة المعنى الظاهر ويعين المراد.

مثالـه: قولـه تعـالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فالظاهـر مـن اللفظ أن المراد كل اليد من المفصل الى الكتف، ولما نظرنا إلى فعل النبي ﷺ لما قطع في السرقة قطع الكف فهذا دليل يبين أن المعنى المراد هو المعنى المرجوح.

شروط حمل اللفظ على المعنى المرجوح:

١- أن يكـون المعنـى المرجوح مما يحتملـه اللفظ لغة، فإن كان لا يحتمله أصلًا فهو تأويل مردود.

مثالـه: حمل قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] على معنى «اسـتولى» ولا يعرف في اللغة استعمال الاستواء بمعنى الاستيلاء.

---

(١) «الواضح في أصول الفقه» للأشقر ص[١٨٠].

obeikandl.com

٢- أن يقوم الدليل على أن المراد ذلك المعنى الثاني المرجوح بعينه.

مثالـه: قـول بعض الشـيعة في قولـه تعـالى: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠] بنو أمية.

مثـال آخـر: وقولهـم في قولـه تعـالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. المـراد بالبقرة: عائشة رضى الله عنها، وكقول الباطنية: إن «الصلاة» هي حفظ أسرارهم.

٣- أن يمتنع حمل اللفظ على معناه الظاهر أو المرجوح لغة.

مثاله: رأيت أسدًا في الطريق فسلمت عليه.

فيمتنـع حمـل لفظ «الأسـد»على معناه الظاهر، لأنه سـلم عليـه فتبين أن المـراد أنه رجل شجاع.

مثاله: قوله ﷺ: «**الجار أحق بصقبه**»[(١)].

فيتحمل أن المراد الجار الحقيقي وهو الظاهر، ويحتمل أن المراد هو الشريك مجازًا، فلما جاء حديـث: «**إذا وضعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شـفعة**»[(٢)] (٣٥) منع إرادة الجار المجاورة، وتعيين حمل الحديث الأول على الشريك[(٣)].

قاعـدة: والأصـل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل. لا يجوز ترك المعنى الراجح والظاهر إلا إذا قام دليل صحيح على تخصيصه أو نسخه[(٤)].

مثاله: رأيت أسـدًا. فالمعنى الظاهر أنه أسد حقيقي، ولا يجوز ترك هذا المعنى الظاهر إلا إذا قام الدليل على تأويله.

---

(١) البخاري (٦/ ٢٥٦٠) من حديث عمرو بن شريد.

(٢) صحيح: رواه البخاري رقم [٦٩٦٧] حديث جابر بن عبد الله.

(٣) انظر: «المهذب في علم أصول الفقه» لعبد الكريم النملة (٣/ ١٢٠٧) و«الواضح» للأشقر ص[١٨١].

(٤) «المهذب في علم أصول الفقه»، لعبد الكريم النملة (٣/ ١٢٠٢).

obeikandl.com

قاعدة: والأصل هو البقاء على الحقيقة ولا ينتقل إلا المجاز إلا بقرينة.

وإذا دار اللفظ المتجرد عن القرائن بين الحقيقة والمجاز فإنه يحمل على الحقيقة.

مثاله: قابلت أسدًا فسلمت عليه. ولفظ الأسد يطلق مجازًا على الرجل الشجاع للاشتراك في صفة الشجاعة، والقرينة التي نقلت اللفظ إلى معناه المجازي هي: «فسلمت عليه».

ويجب عقد العزم على العمل بالمجمل حتى ورود البيان.

والبيان إما أن يكون بقوله ﷺ أو فعله، أو بهما، أو بالإقرار. أو بالسكوت، أو بالإشارة، أو بالكتابة، أو بترك الفعل[(١)].

قاعدة: ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. لأن الشارع إذا أمر بأمر مجمل وجاء وقت تنفيذه، ولا يعلم المكلف المطلوب من ما هو، كان ذلك من التكليف بما لا يطاق. وهذا واقعًا في الشريعة، كما أن وقت الحاجة وقت للأداء فإذا لم يكن مبينًا تعذر الأداء.

مثاله: لو قال لهم: «حجوا هذا العام» ثم إذا جاء وقت الحج لم يبين لهم كيفية الحج وطريقته[(٢)].

(١) المصدر السابق (٣/ ١٢٤٨-١٢٥٣).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٢٦٤).

obeikandl.com

فَصْلٌ

وأدلـة الشريعـة لا يمكن أن تتعارض في ذاتها لأنها من عنـد حكيمٍ حميد لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها.

وإذا وجد المجتهد بين الأدلة ما يوهم التعارض:

١- فيدفـع أولًا بالجمع بينهما، والجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن.

٢- فإن لم يمكن فينتقل إلى النسخ بشرطه.

٣- فـإن لم يمكـن فالترجيـح بينهـما إما بالنظـر إلى إسـنادهما أو متنهما أو بالنظـر إلى أمر خارج.

٤- فـإن لم يمكـن فالتوقف عن العمل بأيهما، وقيل: التخيير أي يخير أي الوجهين شـاء؛ لأن له دليل على كلتا الصورتين.

* والمثبت مقدم على النافي.

* وكل مذهب يخالف منهج السلف في أمور الاعتقاد فهو باطل.

* وألفاظ الشارع تحمل على الحقيقة الشرعية لا اللغوية إلا بقرينة.

* ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

* وإذا عرضت واقعة فانظر حكمها في القرآن أولا فإن لم يكن فالسنة فإن لم يكن فالإجماع فإن لم يكن فالقياس، والله أعلم.

obeikandl.com